

ثم هذا الاستحباب ثابت من اي موضع وطعت فوق محل العز حتى لو طعت من  
 المكس استحباب من وضع القطع كما لا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله  
 الام و ذكر الشيخ ابو حامد والسببي واخرون واختلف اصحابنا في تغليب اصل هذا  
 الأساس فقالت جماعة حتى لا يجلو العوض من طهاره كما ذكره المصنف وقال الغزالي  
 والبغوي واخرون استحبابه فقالوا لعله ابي التحجيل وقال القاضي ابو الطيب  
 نصر الشافعي على استحبابه فقال ابو حنيفة المرزبي لا يجلو العوض من طهاره وقال  
 الاكثرون استحبابه لانه موضع الحليه والتجمل واما قول المصنف ليس ما بقي ما  
 وكذا عبارة الاكثرين والمراد بالاساس غسل ما فوق المرفق مستحبا للذراع  
 وقد زال المنيوع فيبقى ان لا يشيع التابع كمن فانه صلوات في زمن الحين والحين  
 فانه لا يقصر التواكل الرابع التابع للذراع كمن لا يقصر العرايض كحوا  
 ما الحجاب به الشيخ ابو حنيفة الجويني وغيره ان سقوط القضا عن الجبوت رخصه  
 مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى واما سقوط غسل الذراع  
 هنا فلتعذره والمتعدده وتحقق بالذراع بقوى العوض على ما كان من الاستحباب وكان  
 كالمحم الذي لا شغل على راسه يستحار المراد على راسه والله اعلم وقول المصنف  
 وان كان انقطع اليد ولم يبق محل العز حتى فلا يضر عليه فيه احتراز مما اذا  
 يعني من محل العز فانه يحجر عليه بالاحلاف لحدوث ابو حنيفة رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشئ فانما منه ما استطعتم  
 رواه البخاري وسلم قال المصنف رحمه الله وان لم يقدر الا فطع  
 على الوضوء وحده من بوضوئه اجرة المثل لزمه كما يلزمه شريكه كما ثبت  
 المثل وان لم يجده صلى واعاد كما لو لم يجدهما ولا تبا بالثمن  
 يقع الا فطع على الوضوء لزمه تحصيل بوضوئه اما متبعا واما اجرة النقل  
 اذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجدهما او وجدها ولم يجده من  
 يتاخره او وجدته فلم يفتنع اجرة المثل صلى على حسب كتابه واعاد كما يصلي

ويعد من التجدد كما لا تبا بالاصلاح لجملة الوقت والاعادة لا خلاف الصلاة بسبب  
 نادرنا اذا لم يند الا فطع على التيمم فان قدر لزمه ان يتيمم ويصلي ويعد لانه  
 عذر نادر هذا هو الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه  
 الشافعي وقطع به الاصحاب وكتبه صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم  
 بل يصلي بحاله وان امكنه التيمم وهذا اذا ذكره وسعيد الملهان قال الله  
 تعالى في باب التيمم واحده مبسوطة وافق الاصحاب على انه لو وجد من  
 بوضوئه متبعا لزمه القول اذ لا يسهن والشراعية ويقصر لقان فاذا  
 مكنت بالالف واذا قصر مكنت بالياء واسما على قال المصنف  
 رحمه الله وان توضع ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهره بالقطع من الجذات  
 وكذا الوضوء شعرا به ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهره لان ذلك ليس بسدل عما  
 تحته فلم يلزمه نظهوره طهاره كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان احدث  
 بعد ذلك لزمه غسل ما ظهره بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل في يد وتعب  
 لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا **شرح** اتفق اصحابنا على ان من  
 نقصنا ثم قطعت يده من محل العز او رجليه او خلق راسه او كسرت جده من  
 وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهره ولا مسح ما دام على تلك الطهاره وهذا  
 لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن بعض ائمة السويطي وكن ا  
 رايته ان في السويطي وهو قول جمهور الفقهاء وحل عن جماعة الحكم وجماد وعبد  
 العزيز من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم اوجبوا طهاره ذلك العوض  
 ووقع في النهايه والوسيط في هذه المسله غلط فقالت الا لزمه غسل ذلك خلافا  
 لابن حنبلان قال في النهايه تغسله العرايين عن ابن حنبلان فيقتضى هذا  
 ان يكون وجهها في المذهب فان ابا علي بن حنبلان من جارا اصحاب  
 الوجوه مستدبرهم في العوض المنيعة ولكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق  
 المشايخ على ان هذا غلط وتصحيف وان صوابه خلافا لابن جرير بالتيمم

بأبي حنيفة رضي الله عنه  
 في الاجرة اذا كان في الوضوء  
 وقصره فانما كان محرم